

المغلي وهو الذي لا يذوقه غير منتهى فلو كل غداً لم يذوقه
 عزب نفسه علم حكمه **٣** الوصية وهي بينهما فاحتمل من قبل
 ما في الوقت واختلف الشيخان في حيز الثاني للوقت عزله
 بهما شرط ومنعه الثالث واختلف الصحاح والعمدة في
 والقصد قول الثاني ما إذا عزب نفسه فان اخرج القاص
 خرج في القصد القاص لا يخرج في مال النيم مع وجود
 وصية وعزب ما لا يخرج من القاص في الوقت مع وجود
 ولو سلمه **المسألة العاشرة** لا عبرة بالحق البيهق في
 وصح اصحابنا في موضع منها في باب قضاء الموات قالوا
 لو طين ان وقت الحوضا قضي لم يجره لانه كان في الوقت
 بطل الجوف اذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعه في القاص
 ثم يعيد الجوف ان لم يكن فيه سعة بعد الحرق فقط ومنه لو طين
 الما بخسا فوضوا به ثم تبطل او ظهر جاز وضوءه ومنه لو
 المذوق اليه غير مصرف للزكوة ثم تبطل منه مصرف اخره انما
 وخرج عنها مسائل **١** لو طين انه عرف للزكوة فذوق ثم تبطل
 غنى او امانة اخره عندهم اذ قات و لو تبطل الله عنده او
 لم يجر انفا **٢** لو صلى في نوب وعنده الله يحس ثم طهر الله
 اعاد **٣** لو صلى وعنده الله حدث فظهر الله منوشه صلى
 الفريز وعنده ان الوقت لم يدخل ظهر انهم قد دخلوا
 ففي هذه المسائل الاعتناء والمالحة المكلف لامل في نطق
 وعلى علتها الاعتناء والافضالى في نطق وعنده ان اللغز
 طاهر ان ان الوقت قد دخل او انه منوشه فان دخل فقلعة
 لو تزوج امرأة وعنده انها غير حليل فليس بها انها او عكسه ان

ولو كان
 منصوصا
 في
 في عملة القاص
 التصرف في

فيهما وهو في
 القديس الصلوة
 والتمانية لقتل
 تحيل سنة
 سابقا على ما اذا لم
 يصل اما اذا صلى
 فانه يبيد

محل
 الاستسباب

الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحد ودون كل امره
 على قدر ما كانا احكاما فانه يحكم اذا اداها فاجابته له
 ولو اقرط لداق زوجته طائبا او قوع بافناء الحق فيستعده
 لم يقع ولو اكل طفلا ليد فبان انه بعد الطلوع فضا بد تغير
 ظن الزوب فاكل ثم تبين فقار انه يرضى وقالوا له انما
 فطموعدوا وافضلوا صلوة الحرف فبانه دخلوه لم يخلو في
 الكبر حتى تبرد العمد وقالوا الاستسباب المبين في حق الرضي
 طائبا انه لا يعين ثم صحح جدا وه بنفسه ولو طين انما
 و ينافها نخلوه ورجع ما ادى ولو اخلت امرته بالطلاق
 ضانا انما اجنبية فبان احكامه حتى تطلق وكذا في العنا
المسألة الحادية عشر ذكر بعضه الذي يحكمه
 كله نادا اطلق نصف تطلقه وقت واحد او يطلق
 نصف الما تطلقت ومنها العوض على المصاصة اذا عني
 عن بعض الما كان عفا عن كده وكذا في بعض الكوليا
 سقط كله وان انقلب ضيب البايين فمستها السنك اذا
 احبت نصف نسك كان محمها ولم اره الا في مرجح وخرج
 عن الفاعلة العتق عند فانه متى اذ انفق بعضه
 لم يبق كله ولكن لم يدخل له ما يجزى عند **مسألة**
 لا يربد البعض على الكل اذ في مسألة وهي اذا اقلت ارجل
 كغيرها في فان خرج ولو قال كاتي كان كناية **المسألة**
المسألة عشر اذا اجمع المباشرة والمتسبب
 اخص الحكم المباشرة فلو ضاع عار البقرة بقايا عانت
 بالقاء فضر ولا يضمن من دل سار قال على ان انسان فسر

ولو كان اعمى

والاطلام فيما لا يبصر